

حضور الدولة في تنظيم التكافل الاجتماعي في الفقه السياسي الإسلامي The state's presence in organizing social solidarity in Islamic political jurisprudence

سعيد امختاري*

جامعة محمد الأول وجدة، المغرب، lamiaaelhammouti@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/10/01 تاريخ القبول: 2020/10/25 تاريخ النشر: 2021/03/30

الملخص:

عندما يقع الناس في الفقر والحاجة، ثم يحتاجون إلى من يساعدهم، لكي يشعروا أنهم جزء من مجتمعهم، فالتكافل الاجتماعي أحسن وسيلة إلى ذلك. ولكن هذا التكافل الاجتماعي في أصله نابع من إرادة الإنسان وإيمانه بالله، وما دام هذا الإيمان موجودا فإن الغني يساعد الفقير، والقادر يساعد العاجز. ثم إن هذا الإيمان لا يستقر على حالة واحدة فقد يصبح ضعيفا، وحينئذ يخف مستوى التكافل الاجتماعي بين الناس. وهذا ما جعل الفقه الإسلامي يجعل الدولة مسؤولة عن المحتاجين والفقراء، فتحث القادرين على تحقيق التكافل مع إخوانهم، لكن مع احترام قواعد الشرع الإسلامي وترك الظلم للغني أو الفقير. وقد قصدت من هذا البحث بيان وظيفة الدولة العادلة في تحقيق التكافل الاجتماعي، عندما يتخلى عنه الناس بسبب ضعف إرادتهم وقلة رغبتهم وإيمانهم لأجل ضمان حق الجميع في العيش الكريم. الكلمات المفتاحية: الدولة؛ التكافل الاجتماعي؛ الفقه السياسي الإسلامي.

Abstract:

When people fall into poverty and need, then they need someone to help them, in order to feel that they are part of their community, social solidarity is the best way to do that. But this social solidarity in its origin stems from the human will and his belief in God, and as long as this faith exists, the rich help the poor, and the able helps the disabled. Moreover, this belief does not settle on one case, it may become weak, and at that time the level of social solidarity among people diminishes.

* المؤلف المرسل

This is what made Islamic jurisprudence make the state responsible for the needy and the poor, urging those who are able to achieve solidarity with their brothers, but with respect to the rules of Islamic law and leaving oppression to the rich or the poor. I have intended from this research to clarify the just function of the state in achieving social solidarity when people abandon it due to their weak will and lack of desire and belief in order to guarantee everyone's right to a decent life.

keywords: State; social solidarity; Islamic political jurisprudence.

مقدمة:

التكافل الاجتماعي عنوان الخيرية في أي أمة من الأمم إذ هو عنوان التماسك والتعاطف والتراحم، وهو الدليل على الشعور بالوجود الاجتماعي عوضاً عن الفردانية التي لا تعبر عن حقيقة المجتمع الإنساني المنشود. ولقد بدا لي أن أدرس التكافل الاجتماعي في الفقه السياسي الإسلامي للدلالة على أهمية هذا التكافل الذي يصير بتدخل الدولة تكافلاً إسلامياً إيمانياً كما ذكره النبي ﷺ في الحديث المشهور¹ ولكنه ليس مكفولاً إلى مجرد إرادات الناس وأهوائهم؛ إن شأؤوا أعطوا وإن شأؤوا منعوا، ثم يصير أيضاً تكافلاً إنسانياً في حال ما إذا كان التكافل يخص غير المسلمين أيضاً، فشريعتنا وما يمت إليها بصلة، كل ذلك رحمة الله للعالمين.

ولقد أصبحت الدول اليوم في العالم تتباهى بما عندها من أنظمة تكافلية اجتماعية تمتد حتى خارج حدودها إلى فئات معوزة في دول أخرى، حتى أصبحت لديها منظمات أو خدمات بلا حدود، ولكنه من غير العدل أن يعتقد معتقد أن ذلك حكر على الدول الغربية المعاصرة، دون معرفة أن التجربة الفقهية السياسية للدولة في الإسلام قد ضربت بسهم وافر في هذا المجال. ولقد عرف النظام السياسي للدولة الإسلامي التكافل الاجتماعي، وسهر عليه منذ عهد النبي ﷺ، قال عبد الرؤوف المناوي: "وعلى الإمام سد الحاجات

¹ عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث: 2586.

و عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم الحديث: 2585.

حضور الدولة في تنظيم التكافل الاجتماعي في الفقه السياسي الإسلامي

والخصاصات، وذلك من أعظم المهمات، فيحث الأغنياء بالموعظة الحسنة على أداء ما فرض الله عليهم من الزكاة ونحوها في السنة، فإن لم يف ذلك بحاجات الفقراء، وجب على الإمام سد خلتهم، ودفع الضرر عنهم من بيت المال، فإن عارض ذلك ما هو أهم منه، أمر الموسرين بالقيام به"¹.

إننا عندما نتحدث عن تدخل الدولة في تنظيم التكافل الاجتماعي، فإننا لا نغيب الوازع الإيماني الأخوي في المجتمع الإسلامي، بل إن الدولة تتدخل عند غياب هذا الوازع، أو تعذره في بعض الأحيان، ولهذا قال الدريني: "إن التكافل الاجتماعي في الإسلام لم يفرض فرضاً على المكلفين العاملين بأحكامه، بل كان نتيجة طبيعية لأصول عامة مستقرة يقوم عليها التشريع الإسلامي، خلفية تشريعية"². فالتكافل الاجتماعي في الإسلام لم تفرضه الاحتجاجات، ولا منظمات المجتمع المدني، وليس إملاء من الدول الأجنبية، وإنما هو من متضمن في أصول التشريع الإسلامي، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية، قام أول الأمر على مجموعة من الأخلاق الإسلامية العالية عد منها الدريني: الرحمة، الأخوة، الولاية والتناصر، المحبة، التعاون على البر والتقوى ومجانبة الإثم والعدوان³. ولا نعني بتدخل الدولة إعطاءها حق الاستبداد بأموال الناس وأن تفعل فيها ما تشاء، بل إن لذلك قواعد شرعية، وشروطاً واضحة يجب على الدولة أن تتقيد بها.

أهمية البحث:

يندرج هذا البحث ضمن السياسة الشرعية انطلاقاً من الفكر السياسي في التراث الإسلامي، والذي يتخذ منها متفرداً عن جميع الأنظمة السياسية التي تعرفها البشرية، لأنه نظام مبني على القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم اجتهادات الفقهاء في هذا المجال، وذلك ليبين البحث أن الدولة الملتزمة بقواعد الشريعة الإسلامية يمكن لها أن تنجح في التدخل في أموال الرعية أخذاً من الموسرين وإعطاء للفقراء والمحتاجين، خاصة عند ضعف الوازع الإيماني والديني.

¹ عبد الرؤوف المناوي، الجواهر المضبية في بيان الآداب السلطانية، تحقيق عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، 1434هـ، ص: 71.

² فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1984، ص: 235.

³ ينظر تفصيل ذلك في: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، من: 225 إلى 229.

إشكالية البحث:

إن الوازع الإيماني أو الإنساني الداخلي، لا يقابله من العمل إلا درجاته في قلب الإنسان، فمن قوي إيمانه، أو قوي في قلبه الشعور بالإنسانية أقبل على التضامن والتكافل الاجتماعي، لكن من ضعف إيمانه واختل عنده مفهوم الإنسانية فربما أهمل هذا التكافل الاجتماعي، لذلك كان ترك الأعمال المهمة إلى الوازع الداخلي للإنسان سببا لإهمال من يستحق العناية والإنقاذ، وهذا ما يستدعي تدخل الدولة لتجعل ما كان تطوعا، فرضا وواجبا بوازع القوة والسلطان، وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: "لما يزع السلطان الناس أشد مما يزعهم القرآن"¹. وكأني بحديث رسول الله ﷺ يشير إلى ذلك حينما قال عليه الصلاة والسلام: "عن الزبير بن العوام، قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يحمل الرجل حبالا فيحتطب ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه، ثم يستغني به فينفقه على نفسه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"². فقولته عليه الصلاة والسلام: أعطوه أو منعوه، فيه إشارة إلى أن الناس كما يعطون فكذلك يمنعون، لذلك كان في وقت الشدة والأزمات أولى بأن يستولي حب المال والضعن به على النفوس فيكثر المنع بدل أن يكثر الإعطاء، والله اعلم. عندما تختل الحياة الإنسانية بسبب المجاعات والحروب والأوبئة وغيرها، نجد الضياع مستوليا على الفقراء والمعوزين، ثم نجد كل غني ثري يلقي باللائمة على غيره، ويعفي نفسه من المسؤولية، أو يدعي كل واحد منهم أنه قام بالواجب بينه وبين ربه، فكان لزاما أن يتدخل سلطان الدولة لتنظيم ما لم ينظمه الوازع الداخلي للأفراد. وقد جعلت لهذه الدراسة نهجا يتمثل في قول الدكتور فتحي الدريني: "فالتضامن الاجتماعي المادي ما لم يتحقق تلقائيا وبوازع الدين، فإن ولي الأمر العادل ملزم بتنفيذ ذلك بقوة السلطان"³. ويقول الإمام ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما

¹ ابن شبة تاريخ المدينة . (المتوفى: 262هـ)، حققه: فهد محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: 1399 هـ، ص: 988/3.

² أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م. رقم الحديث: 1407.

³ الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص: 236.

حضور الدولة في تنظيم التكافل الاجتماعي في الفقه السياسي الإسلامي

يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكتفون من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة"¹.

أهداف البحث: يتوخى هذا البحث مجموعة من الأهداف أهمها:

- التعريف بوظيفة الدولة الإسلامية ومسؤوليتها في حق الفقراء والمحتاجين، خاصة عند حدوث الفتن والأوبئة والكوارث واشتداد الفقر والحاجة.

- بيان واجب الدولة عندما يتخلى الناس عن الفروض الكفائية ومنها التكافل الاجتماعي. مع بيان شروط التدخل في أموال الموسرين.

- التمييز بين الدولة العادلة والدولة الظالمة، ومدى أحقية كل واحدة منهما في فرض التكافل الاجتماعي.

الدراسات السابقة في الموضوع:

أشار كثير من العلماء والفقهاء في ثانيا كتبهم ومصنفاتهم منذ القرون الأولى، حتى عصرنا هذا إلى هذه القضية المهمة. ومن الدراسات المعاصرة التي أولت هذا الموضوع أهمية كتاب: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1984، فقد خصص له فصلا من كتابه بين فيه كيف تتدخل الدولة في قضية التكافل الاجتماعي في الفقه السياسي الإسلامي، مع الإشارة إلى بعض المقارنة بالقوانين الوضعية المعاصرة للحكومات والدول. وقد استفدت من كتاب: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، محمد الزحيلي، دار المكتبي، الطبعة الأولى، 2009م، 1430 هـ، تكلم الشيخ محمد الزحيلي في الجزء الثاني من هذه الموسوعة حول التكافل الاجتماعي بصفة عامة، وخصص له مبحثا غنيا بالمعلومات والمعارف، استفدت منه، إلا أنني فهمت أن الشيخ تناول الموضوع بصفة عامة، حيث ذكر مفهوم التكافل الاجتماعي، ثم أنواع التكافل الاجتماعي، ثم مصادر التكافل الاجتماعي، ثم عقد مقارنة بين كل ذلك في الإسلام مع ما يوجد في الأنظمة البشرية الوضعية السائدة الآن، ولذلك رأيت أن أنجز مقالا مركزا يتناول وظيفة الدولة في الإشراف على التكافل الاجتماعي عند ضعف الوازع الإيماني والديني، لما يترتب على ذلك من ضياع الفقراء إن لم تأخذ الدولة بزمام المبادرة.

¹ أبو محمد بن حزم الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 281/4.

خطة البحث: قسمت هذا البحث إلى أربعة مطالب وهي كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: حكم التكافل الاجتماعي

المطلب الثالث: مسوغات وضوابط تدخل الدولة في التكافل الاجتماعي

المطلب الرابع: الدولة والتكافل الاجتماعي بين التراث الفقهي الإسلامي وعصرنا الحاضر

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك بالنظر في ما عثرت عليه من نصوص

تتحدث عن حضور الدولة الإسلامي في التكافل الاجتماعي، ثم وظفت المنهج التحليلي في

تحليل هذه النصوص والحصول على مجموعة من الاستنتاجات.

المطلب الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي لغة واصطلاحاً: التكافل في اللغة:

نظرت في المفهوم اللغوي للتكافل فوجدته عند علماء اللغة يتفق عموماً حول تقديم العون لمن يحتاج إليه كما عند ابن فارس: "الكفيل، وهو الضامن، تقول: كفّل به يكفل كفالة. والكافل: الذي يكفل إنساناً يعوله"¹.

وأما التكافل الاجتماعي في الاصطلاح -مركباً- فتكثر تعاريفه عند الدارسين والعلماء المعاصرين، أختار منها تعريف الدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور حيث قالت: "أن يكون أحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذو (كذا) سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدّه بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم المحافظة على دفع الأضرار في البناء الاجتماعي، وإقامة أسس سليمة. التكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب أداؤها، وأنه إن تقاصر في أداها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره، وأن للفرد حقوقاً في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء، ويسد خلل العاجزين، وأنه إن لم يكن ذلك تأكلت لبنات البناء، ولا بد أن يخبر منهاراً بعد حين"².

المطلب الثاني: حكم التكافل الاجتماعي

قال الشيخ محمد الزحيلي: "إن التكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مجرد مبدأ، أو حرية، بل في نظر الإسلام حق وواجب، فهو حق لأفراد في المجتمع، وواجب على غيرهم، وإنه مقرر على جميع المستويات، ومختلف الأصعدة، وفي الجوانب العديدة في الحياة والأحكام"³.
إن هناك كثيراً من الفروض الكفائية في الإسلام، يتخلى عنها الناس شيئاً فشيئاً، لاعتقادهم أنها لا تخص الواحد منهم بعينه، ثم لاعتقادهم أن فرض الكفاية لا يرقى إلى مستوى فرض العين خاصة عندما يحمل كل واحد من الناس مسؤوليته للآخرين، وهذا بيانه في علم أصول الفقه، غير أن الخطأ يكمن في اعتقاد بعض المسلمين أن فرض الكفاية

¹ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، (5/ 187).

² نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، الطبعة الأولى، 1993، ص: 389-390.

³ محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، الطبعة الأولى، 2009م، 1430 هـ، 2/ 626.

يسقط بتحميله لبعض الناس دون آخرين، قال عبد القادر عودة: "ويرد على هؤلاء بأن الواجب لا يسقط بتحميله للبعض دون البعض، وإنما يسقط بالأداء"¹.

المطلب الثالث: مسوغات وضوابط تدخل الدولة في التكافل الاجتماعي:

يسمي الإمام محمد الطاهر ابن عاشور التكافل الاجتماعي: المؤاساة، وهي عنده أنواع كثيرة منها: "الزكاة، والصدقة، والإنفاق، والهبة، والإسلاف، والعريّة، والإرفاق، والعقّ بأنواعه، والعمرى، والإسكان، والإخدام، والمنحة"².

وعند النظر في كل هذه الأنواع نجد أنها إذا تحققت في المجتمع وانتشرت، فإنها ستعود على أفرادها بالنفع العظيم إلا أنها أحيانا يقل الانتفاع منها، وذلك لقلّة الرغبة في فعل الخير، خاصة وأن ابن عاشور قسم المؤاساة/ التكافل إلى قسمين: "جبرية واجبة، واختيارية مندوب إليها، وفي التقسيم حكمة؛ لأن الناس صنفان: صنف يندفع إلى الإحسان بدافع من طبعه لما به من السخاء ومحبة الخير والزلفى، وصنف لا يندفع إليه من تلقاء نفسه ولكن بدافع من الإلزام والجبر وخوف العقوبة، فلم يجعل الإسلام المؤاساة كلها اختيارية لئلا يحرم المحتاجون مؤاساة فريق كثير من الناس..."³.

الدولة أو الإمام في الفقه الإسلامي راع مسؤول عن رعيته، والدولة أول مسؤول في عصرنا عما تعانيه فئات عريضة من الشعوب من فقر وعوز وحاجة، نظرا لضعف الوازع الديني والأخلاقي والإنساني في كثير من النفوس، قال النبي ﷺ: "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته" قال: - وحسبت أن قد قال - "والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته"⁴.

¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشرة، 1997. 495/1.

² محمد الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، ص 138.

³ نفسه، ص: 138.

⁴ رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث: 893.

تشير كثير من الدراسات إلى عبقرية النظام التشريعي الإسلامي في مجال التضامن والتكافل الاجتماعيين، فلا يخفى على أحد "جلال ما احتواه التشريع القرآني المالي في صدد مساعدة الطبقات المعوزة وضمان معيشتهم. حيث لم يتركوا على الصدقات التبرعية وحدها التي حث عليها القرآن، بل جعلت مساعدتهم من أسس نظام الدولة المالي بما خصوا به من الأنصبة في جميع موارد الدولة. مما لم يسبق ولم يلحق به إلى الآن".¹

ولقد شاع عند كثير ممن لم يرجع إلى تاريخ وتطور النظم الإسلامية، أن الغرب المعاصر هو سيد أنظمة التكافل الاجتماعي، بينما يرى الباحث الكبير محمد عزة دروزة أنه "إذا كان للغرب أن يفخر مرة بما أخذ في تنفيذه، بضغط الحركات والتطورات والأفكار الاجتماعية والاشتراكية الحديثة والعاصفة، من مشاريع الضمان الاجتماعي، الرامية إلى كفالة حياة وصحة وإنسانية الطبقات المعوزة، والعاجزة بسبب المرض أو الشيخوخة، أو البطالة الاضطرارية، أو فقدان العائل، أو غير ذلك من الأسباب العادية والطارئة فللمسلم أن يفخر ألف مرة".²

إن الدولة في الفقه الإسلامي أو ما يطلق عليه في تراثنا ولي الأمر، هي المسؤولة أولاً عن تولي حالات الضرر والحاجة التي تصيب المجتمع أفراداً وجماعات، إذ الدولة راعية للمواطنين بالدرجة الأولى قبل أن يرعى بعضهم بعضاً، وقد كان رسول الله ﷺ سيد من تولي رعاية ذوي الحاجات في جميع الحالات، وتبعه بعد ذلك صحابته الكرام، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ثم باقي الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً. قال محمد عزة دروزة: "وليس في القرآن والسنة طريقة محددة لمساعدة المستحقين المساعدة من الفقراء والمعسرين والعاجزين. وكان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون يساعدونهم بالكيفية التي يرونها مفيدة وسادة للحاجة مما يلهم أن الكيفية قد تركت لأولي الأمر وذوي الحل والعقد شأن كثير من أمور الدولة وشؤون الاجتماع. على أن يجري وفق الخطوط العامة للتلقينات القرآنية".³ ولا شك أن الشيخ دروزة رحمه الله يقصد بالخطوط العامة للتلقينات القرآنية، أن تتصرف الدولة وولي الأمر وفق المصلحة الشرعية.

¹ محمد عزة دروزة، الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1981، 248/1.

² نفسه.

³ نفسه.

إن حرص الدولة على إقامة وتوجيه التكافل والتضامن الاجتماعي ينبغي أن يخضع للقاعدة العامة التي تقول: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"¹. فمن أولى واجبات الدولة والإمام في مجال التكافل الاجتماعي طبقاً لهذه القاعدة: "أنه لا يجوز له أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج"².

ولقد أثبتت هذه القضية في الغرب الإسلامي ونوازلها، فأورد الإمام الونشريسي بعضاً من ذلك في معياره، فحكى عن أبي عمر بن منظور الشروط التي تخول للدولة ولي الأمر التدخل في فرض التكافل الاجتماعي على الموسرين من الرعية، تلك الشروط التي تفسر معنى تقيد الدولة بشرط المصلحة والنظر للمسلمين، قال الونشريسي: "الأول: أن تتعين الحاجة، فلو كان في بيت المال ما يقوم به لم يجز أن يُفرض عليهم (...).

الثاني: أن يتصرف فيه بالعدل، ولا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين، ولا أن ينفقه في سرف ولا أن يعطي من لا يستحق، ولا يعطي أحداً أكثر مما يستحق.

الثالث: أن يصرف مَصْرْفَه بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب الغرض.

الرابع: أن يكون الغُرمُ على من كان قادراً من غير ضرر ولا إجحاف. ومن لا شيء له أو له شيء قليل فلا يغرم شيئاً.

الخامس: أن يتفقد هذا في كل وقت، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال فلا يوزع وكما يتعين المال في التوزيع، فكَذَلِكَ إذا تعينت الضرورة للمعونة بالأبدان، ولم يكف المال، فإن الناس يُجْبَرُونَ على التعاون على الأمر الداعي للمعونة، بشرط القدرة وتعين المصلحة والافتقار إلى ذلك"³.

وهنا نلاحظ -من دون شك - أن الفقه الإسلامي العظيم، لم يطلق العنان للدولة كي تفرض نظاماً تكافلياً مالياً من دون أن تتقيد بالشرع، فالسيادة في الموضوع أولاً وأخيراً لقواعد الشريعة الإسلامية ونصوص الوحي التي استنبطت منها.

¹ انظر على سبيل المثال: بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م، 309/1.

² جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م، 121/1.

³ الونشريسي: أحمد بن يحيى بن محمد، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء: بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية 1401هـ/128/11.

ولقد عرفت التجربة السياسية للدولة الإسلامية تطبيقات كثيرة لهذا المنهج في رعاية المصلحة الشرعية أثناء تنزيل برنامج التكافل الاجتماعية واضرب لذلك أمثلة بين الحين والآخر، من ذلك ما روي عن هشام بن عبد الملك أنه قال: "إنا لا نعطي تبذيرا ولا نمنع تقتيرا، إنما نحن خزان الله عز وجل، فإذا أحب أعطينا، وإذا كره أبينا، ولو كان كل قائل يصدق، وكل سائل يستحق ما جئنا قائلًا، ولا رددنا سائلًا"¹. وفي عهد الخلفاء الراشدين اتسعت دائرة التكافل الاجتماعي، وحرص عليه الصحابة رضوان الله عليهم أشد الحرص، لأن تقويض مبدأ التكافل الاجتماعي تقويض لتماسك المجتمع الإسلامي وبنائه، ولقد كان سيدنا أبو بكر رضي الله عنه في قمة الحكمة لما قاتل مانعي الزكاة، فيرى محمد البهي "أن ثورة أبي بكر الصديق رضي الله عنه على مانعي الزكاة على عهده، مع ما عرف عنه من سعة الصدر واللين، ليست ثورة على أفراد وصفوا بأنهم مرتدون، وإنما هي في واقع الأمر ثورة من أجل مستقبل المجتمع الإسلامي والخشية من انهياره إذا تفشى فيه اهتزاز قيمة الزكاة في نفوس المسلمين، وتفشى الميل في هذه النفوس إلى عدم أدائها، لأنها عندئذ كما ذكرنا قبل، ليس هناك ضمان لاستمرار الدعوة إلى سبيل الله، ولا ضمان كذلك لعدم الاستخفاف بالقيم الإسلامية، ولا حائل يحول وقتئذ من سيطرة روح الحقد من صاحب حاجة على معسر، ومن مستذل مسترق على متمتع بحريته في آدميته"².

وكذلك "اتسعت طاقة بيت المال في عهد عمر بن الخطاب، فعين للمسلمين مخصصات لم تنحصر في المحاربين والرجال، بل شملت مختلف الطبقات رجالا ونساء، ومحاربين وغير محاربين، ولا شك أن يدل على مدى ما كان من مفهوم واجبات بيت المال، في مختلف طبقات المسلمين، والتفريع عنهم، وعلى مدى ما اساغته حوصلة الصدر الإسلامي الأول في تطبيق مبادئ القرآن وفهمها، وفيه نموذج رائع فكرة وروحا"³.

¹ أقضى القضاة الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، تحقيق محي هلال السرحان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1981، ص: 113.

² محمد البهي، مشكلات الأسرة والتكافل، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، 1982، ص: 322.

³ الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة، 248/1.

ولقد ذكر محمد عزة درزوة كثيرا جدا من العطاءات التي رتبها عمر بن الخطاب ؓ لفئات مختلفة من المسلمين، كل ذلك بالأرقام ونقلنا من بطون المصادر، يضيق حيز هذه الورقة عن ذكرها¹. وبما أن التكافل الاجتماعي يحسن دائما، فإنه مع ذلك يكون أكثر إلحاحا إذا نزلت النوازل، كما قال الوزير نظام الملك: "إن المملكة أي مملكة معرضة للابتلاء في أي وقت بنازلة سماوية، وطالع سوء ونحس، كأن يتحول الحكم فيها من أسرة إلى أخرى، أو تضطرب أمورها"². وفي هذا الصدد أورد نظام الملك حوارا بين هارون الرشيد وزوجته زبيدة، مفاده أن زوجة هارون الرشيد قامت بأعمال جليلة حققت بها كثيرا من التكافل الاجتماعي لا يزال التاريخ يذكرها لها"³.

لقد كان حكام الدولة الإسلامية وأزواجهم وأولادهم القدوة لغيرهم في التكافل الاجتماعي، فضلا عن واجباتهم في رعاية أمور الرعية، ولقد كانت هنالك استثناءات تجلت فيها انحرافات بعض الدول والحكام، ولكن ليس الأصل هو الانحراف كما تروج الدراسات الغربية الاستشراقية، وبعض الدراسات التابعة لها في أوطاننا. كما أننا لا نقبل رأي الدكتور عبد المجيد النجار على إطلاقه حينما تحدث عن سلطان مؤسسة التكافل الاجتماعي فقال: "ولهذا السلطان المؤثر الذي تكتسبه فإنك ترى الأنظمة السياسية الاستبدادية تحاول جهدها أن تمنع قيامها، أو تسعى إذا قامت في أن تهيمن عليها بطرق مختلفة تحسبا لما يمكن أن تستخدم فيه تلك السلطات من وجهات مختلفة لوجهاتها"⁴.

وإذا كان الدكتور النجار يخشى من أن توجه الدولة مؤسسات التكافل الاجتماعي الوجهة التي تريدها، فكيف إذا كانت تلك المؤسسات توجه المحتاجين والفقراء الوجهات التي تريدها، وتدعوهم إلى المذاهب التي تذهبها، أو الأحزاب التي تنتهي إليها، أو النحل التي تنتحلها؟ ألم يظهر للعيان مثلا ما تقوم به المؤسسات الخيرية التبشيرية والتنصيرية من تبشير وتنصير للمجتمعات الفقيرة؟ ألم يظهر كذلك ما تقوم به بعض المؤسسات الخيرية الشيعية من دعوة الناس إلى التشيع والرفض؟ قال محمد الحبيب الدكالي:

¹ ينظر الدستور القرآني، 1/249-250.

² نظام الملك الطوسي، سير الملوك (سياسة نامه)، ترجمة الدكتور يوسف بكار، دار المناهل، ط.1، 2007، ص: 177.

³ ينظر المصدر السابق، ص: 180-197.

⁴ عبد المجيد النجار، الشهود الحضاري للأمة الإسلامية، عوامل الشهود الحضاري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية،

حضور الدولة في تنظيم التكافل الاجتماعي في الفقه السياسي الإسلامي

"هذه إحدى الإشكاليات الأكثر ضررا في عمل منظومات المجتمع المدني العربي، وليس من العسير الحديث عن وجود ميل واضح إلى التوظيف السياسي في العمل المدني لدى المنظمات اليسارية والإسلامية والقومية والليبرالية على السواء، وفي العادة يتستر الاستقطاب الإيديولوجي والتوظيف السياسي في العمل المدني بشكل مضمحل الأدبيات والممارسات وليس بشكل مكشوف، لكنهما موجودان بالفعل كنتيجة للتنافس على كسب الجمهور ولتحقيق (أجندات) الأحزاب والحركات السياسية..."¹.

فإذا عرفنا في زماننا هذا تفلتا كبيرا في الفكر، وتطرفا في السياسة والتدين، أفلا يكون من الحكمة أن تتدخل الدولة تدخلا عادلا في رعاية التكافل الاجتماعي الذي تقوم به بعض منظمات المجتمع المدني؟. لذلك فالأمر ليس دائما على إطلاقه فقد يكون تدخل الدولة في ضبط التكافل الاجتماعي أكثر حكمة، إذا علمنا أنه من الممكن أن تقوم كثير من منظمات المجتمع المدني بتجنيد من تعيينهم في صفوفها من أجل أهداف في الداخل والخارج، من باب أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم، كما قال الشاعر. وبناء على هذا لا يمكن إصدار هذه الآراء على إطلاقها قبل التفريق بين الحالات العامة الأصلية، والحالات الجزئية الاستثنائية. لا ينكر أن التكافل الاجتماعي في الإسلام واجب كفائي، لكنه ينبغي ألا يتوقف ويندثر، وهذا التوقف والاندثار بل والعشوائية والفوضى فيه في بعض الأحيان، هو ما يستدعي تدخل الدولة، خاصة وأن أخطر مشكلة اجتماعية تحتم التضامن والتكافل هي مشكلة الفقر والحاجة إلى الرزق، قال حسن الترابي: "والواجب الكفائي الذي لا يتعطل في المجتمع المؤمن، هو تداعي الأفراد طوعا وتحاصنهم بالأعراف ومحافظتهم بالأنظمة العفوية على العون الاجتماعي لكفاية حاجات المعاش مما يدفع الفقر بينهم، والفقر هو حال بعض طبقات المجتمع الأشد عجزا والأبأس حظا في الاكتساب، في سبيل الرزق وقضاء الحاجات (...) والسلطان بالتشريع يخطط رعاية العون بين المؤمنين، فإذا نشط المجتمع بمبادراته ومنظوماته، وتضاعف فيه وقع تلك الفضيلة ضؤل دور السلطان، ولكنه يذكر المجتمع ومهدية"².

¹ محمد الحبيب الدكالي، المجتمع المدني ومقاصد الشريعة، دار الكلمة، الطبعة الأولى، 2019، ص: 66.

² حسن الترابي، السياسة والحكم، دار الساق، الطبعة الثانية، 2004، ص: 349-350.

ويقول حسن الترابي في نفس السياق: "والسلطان هو وسيلة المجتمع المنظومة وأداء سلطته القوية، فهو مكلف في مجال الرزق والمال أن يتولى ما يستدعي النظام الأحكم والفرض الألزم، أن يعين الناس ويهديهم شارعا لهم نظام التعامل معاقدة وتعاوننا شركة للكسب، ويتم جهدهم الخاص مبادرة إلى ما عجزوا عنه أفرادا وتعاوننا خاصا من ضرورات حياتهم الملحة وأولى مصالحهم العامة..."¹. إن الترابي يجرننا بكلامه إلى قضية مهمة وهي التكافل الاجتماعي الذي تقوم به بعض المنظمات بإزاء الدولة، حيث نجد منظمات وطنية محلية، وأخرى دولية عالمية، تتولى أمر التكافل الاجتماعي - وقد أشرنا إليها سابقا- ولا شك أن فقهاء الإسلام بقواعده وضوابطه يتسع للتكافل الاجتماعي إذا كان فرديا أو كان من جهة جمعيات ومنظمات، إذا يخول الفقه الإسلامي للدولة حق التدخل لضبط حركة هذا التكافل، طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية. ثم بعد ذلك ينبغي للدولة أن تتبع في التكافل الاجتماعي الذي تقوم عليه، مراتب المصالح، فتقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات، ثم تقدم الحاجيات على التحسينيات، ولهذا فالدولة إذا أرادت أن تفرض نظاما تكافليا فيجب أن تتكافل مع ذوي الضروريات، أولا ثم إذا اقتضى الحال تتكافل مع ذوي الحاجيات، فلا يعقل مثلا أن تخصص الدولة معونات للفنانين والرسامين والمغنين وبعض المؤسسات الترفيهية في زمن الفقر والمجاعة والبطون الفارغة، وفي هذا يقول جمال الدين عطية: "نجد بلادا يشكو أهلها الحرمان من أبسط مقومات الحياة، وتثقل كاهلها الديون الداخلية والخارجية، تنفق عشرات بل مئات الملايين على المهرجانات الرياضية والفنية والإعلامية، والاحتفالات بالألفية الثالثة ما لو وضع فيما يستحقه وفقا لترتيب الأولويات، ولتحقيق الضروري والحاجي قبل التحسيني لتغير وضعها الحقيقي لا المظهري ولو في الاتجاه الصحيح"². وإذا أمعنا النظر اليوم في هذه الجائحة (جائحة كورونا- كوفيد19) التي اجتاحت العالم، وجدنا أن الدول تعاملت معها من خلال مخزونها الثقافي وتراثها الديني والسياسي، وقد حاولت بعض الدول أن تخصص للفقراء والمعوزين بعض المساعدات تحقيقا للتكافل الاجتماعي، لكن من هذه المحاولات ما نجح ومنها ما لم ينجح، وفي جميع الأحوال هذا درس قوي لكل دولة لم تكن تخص جزءا من وظائفها للتفكير في تحقيق التضامن والتكافل في حق شعبها.

¹ نفسه ص: 352.

² جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2003، ص: 234.

المطلب الرابع: الدولة والتكافل الاجتماعي بين التراث الفقهي الإسلامي وعصرنا الحاضر

يزخر تراثنا الإسلامي بمظاهر عناية الدولة الإسلامية بالتكافل الاجتماعي بما لا يتسع له مقال أو محاضرة أو حتى كتاب، ولكننا سنعمل على ذكر بعض الأمثلة لعلها تفي بالغرض من هذه الورقة. وبما أننا هذه الأيام نعيش حالة وباء، وحجر صحي وطوارئ في كثير من البلدان، ونرى كيف تتكفل الحكومات بالمواطنين المحجور عليهم في بيوتهم وقراهم ومدنهم، ونرى كذلك فئات عريضة من الناس تمدح ما عليه اليوم الدول الغربية حتى إننا نجد - كما قال محمد الحبيب الدكالي - "أعدادا لا تحصى من العرب والمسلمين يتمنون العيش في الغرب لاعتقادهم بأن الحياة هناك تؤمن الحقوق والعدالة والعيش الكريم"¹. والمشكلة ليست في أن النموذج الغربي هو الأفضل - وإن كان كذلك بحسب أحوال اليوم- ولكن المشكلة أن الإرادة عندنا غير متوفرة بالقدر الكافي، وإلا فأصولنا التشريعية وتراثنا الفقهية والسياسي كان ولا يزال الأسبق إلى هذه الإنتاجات الغربية والعالمية، فنجد مثلاً فقهاءنا يتحدثون عن الحجر الصحي في زمن الأوبئة بتفاصيل تعبر عن التطور الكبير الذي عرفته حضارتنا الإسلامية، حتى إن القارئ يعتقد أحياناً أن أولئك الفقهاء يعيشون معنا اليوم، ففي البيان والتحصيل لابن رشد جاء نص مهم ولكنني ارتأيت أن أنقله على طوله لأن المقام يقتضي ذلك في نظري، حيث يحدثنا ابن رشد في سؤال أورده الفقهاء "عن المبتلى يكون في منزل له فيه سهم، وله حظ في شرب فأراد من معه في المنزل إخراجه منه، وزعموا أن استسقاء الماء من مائهم الذي يشربون منه مضرة بهم فطلبوا إخراجه من المنزل؟ فقال ابن وهب: إذا كان له مال أمر بأن يشتري لنفسه من يقوم بأمره، ويخرج له في حوائجه ويلزم بيته ولا يخرج. قيل: فإن لم يكن له مال؟ قال: يخرج من المنزل إذا لم يكن فيه شيء وينفق عليه من بيت مال المسلمين. قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه إذا كان له مال أمر بأن يشتري لنفسه من يقوم بأمره ويخرج له ويستسقي له ماء أو يستأجر له من يفعل له ذلك كله، فإن لم يكن له مال كان من الحق على الإمام أن يقوم له بذلك من بيت مال المسلمين؛ لأن استسقاءه الماء معهم من مائهم ضرر بهم، فإن لم يكن ثم إمام يقوم له بذلك لم يمنعوا من استسقاء الماء فيموتوا عطشاء، ولا من مخالطة الناس في مجتمعاتهم وأسواقهم لسؤالهم وقضاء حوائجهم فيهلكون ضياعاً، وإنما اختلف في منعهم من المساجد والجوامع. فقال عيسى بن

¹ محمد الحبيب الدكالي، المجتمع المدني ومقاصد الشريعة، إشكالية المرجعية والتنزيل، ص: 185.

دينار في نوازله من هذا الكتاب، وفي بعض الروايات: إنهم لا يمنعون من ذلك بحكم؛ لأن عمر بن الخطاب لم يعزم بالنهي على المرأة المجذومة التي رأها تطوف بالبيت مع الناس، وإنما قال لها: يا أمة الله لو جلست في بيتك كان خيرا لك. ونحو ذلك حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون: أنهم لا يمنعون من مساجد الجماعة لشهود الجمعة المفروضة لأنها على من قوي على شهودها، كما هي على غيرهم، قال: وأما غير الجمعة فلا بأس أن يمنعوا إلا الواحد بعد الواحد، وقال سحنون فيه: يمنعون من ذلك وتسقط إلا الواحد بعد الواحد، وقال سحنون فيه: يمنعون من ذلك وتسقط الجمعة عنهم (...). واختلف في إخراجهم عن الحاضرة إلى ناحية منها، قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أما الواحد والنفر القليل من المرضى فلا يخرجون عن حاضرة ولا عن قرية، ولا عن سوق ولا عن مسجد جامع ولا غير جامع، فإذا كثروا في الحاضرة اتخذوا لأنفسهم موضعا كما صنع بمرضى مكة عند النعيم موضعهم وبه جماعتهم، وأما مرضى القرى فإنهم لا يخرجون عنها وإن كثروا، إلا أنهم يمنعون من أذاهم في مسجدهم إذا شكوا ضرر ذلك بهم، وقال أصبغ: لا يقضى عليهم في الحاضرة بالخروج إلى ناحية منها ولكن إن كفوا مؤناتهم يجرى ذلك عليهم منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم أو التنحي ناحية. قال عبد الملك: والحكم عليهم بتنحياتهم ناحية إذا كثروا أحب إلي، وهو الذي عليه الناس. قال مطرف وابن الماجشون: ولا يمنعون من الأسواق لتجارهم وما يحتاجون إليه من حوائجهم والتطرق للمسألة إلا أن يجري عليهم الإمام أرزاقهم من فيء المسلمين، وبالله التوفيق¹.

فنص ابن رشد يتحدث عن الأوبئة وما تستتبعه من حصر الإمام -وهو اليوم الدولة- على المرضى في بيوتهم، ولكن لم ينس أن يذكر الإمام وبيت مال المسلمين بإجراء الأرزاق على من لا يملك لأجل ذلك مالا، أو لم يكن له من يتولى له هذا العمل، وهذا من عبقرية الفقه الإسلامي وقوة نظر الفقيه المسلم الذي يقرن بين الدولة والتكافل الاجتماعي أيام الأزمات والنوائب، وكذلك نجد الكتب التي خصصها مصنفوها للسياسة الشرعية والأحكام السلطانية تتناول وظيفة الدولة في التكافل الاجتماعي، وتراعي حق الفقير، لأن الفقير غالبا ما يُنسى في غمرة النوازل التي تنزل بالأمة، فنجد مثلا الإمام الجويني يشدد كثيرا على حق الفقير ويحذر من مغبة التخلي عنه فقال: "وإن قدرت آفة وأزم وقحط وجذب، عارضه

¹ ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة حقيقته: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، 411/9.

تقدير رخاء في الأسعار تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات، فالوجه استحداث الخلق بالموعظة الحسنة، على أداء ما افترض الله عليهم، في السنة، فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضرر، فإن انتهى نظر الإمام إليهم، رم ما استرم من أحوالهم¹. ويتخيل الإمام الجويني حالة لم تحضر فيها الدولة، إما لغيابها وتضعفها، وإما لموت الإمام، وإما لعدم توصل الدولة بأخبار الفقراء والمحتاجين في منطقة من المناطق، وإما لسبب آخر، هنالك يحمل الجويني المسؤولية العظمى للموسرين من أهل تلك المنطقة، ولا أراه إلا شبيها لما يسميه الناس اليوم بالمجتمع المدني، الذي يتولى أمور التكافل الاجتماعي عند غياب الدولة، قال الجويني: "فإن لم يبلغهم نظر الإمام، وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى رفع الضرر عنهم، وإن ضاع فقير بين ظهري موسرين، خرجوا من عند آخرهم، وباءوا بأعظم المآثم، وكان الله طليهم وحسيهم"².

والحق أننا لا نملك إلا أن نعجب أشد العجب، ونندهش أمام عبقرية الفقه الإسلامي، وبخاصة بعد نظر الجويني، وما يعطيه للفرد المسلم من قيمة داخل المجتمع الإسلامي كله، وذلك في قوله: "فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضرر"، وقوله: "وإن ضاع فقير بين ظهري موسرين، خرجوا من عند آخرهم، وباءوا بأعظم المآثم، وكان الله طليهم وحسيهم" وهذا -والله أعلم- من الدقة التي لا نكاد نجدها حتى في أكثر القوانين تطورا اليوم.

وكما يحث الجويني على تضامن الموسرين مع الفقراء، فإنه يدعو دائما إلى اتباع المصلحة الشرعية في ذلك، إذ ليس ضروريا إفناء أموال الأغنياء لأجل مواساة الفقراء قال في سياق ذلك: "فلو بلي أهل بلد بقحط، وكشرت الشدة عن أنبياءها، وبثت المنون بدائع أسبائها، وعلم من معه بلاغ أنهم لو صفروا أيديهم، وفرقوا ما معهم، لافتقروا افتقارهم، فلا نكلفهم أن ينهوا أنفسهم إلى الضرر الناجز، والافتقار العاجل؛ فإنهم لو فعلوا ذلك هلكوا مع الهالكين، ولو تماسكوا أو شك أن يبقوا، ويبقى ببقائهم من نفصات أموالهم مضطرون،

¹ إمام الحرمين الجويني، أبو المعالي، (المتوفى: 478هـ) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 2011م، ص: 362.

² نفسه، ص: 363.

وغايتنا أن نذكر الأصلح على أقصى الإمكان، وما قدر الله أن يكون كان¹. ويمثل الجويني لهذه المسألة فيقول: "فلو فرضنا مصطحبين في الأسفار في بعض القفار، وانتهى أحدهما إلى المخصصة، ومع الثاني ما يبلغه في غالب الظن إلى العمران، فيتعين عليه، والحالة هذه أن يسد رمق رفيقه، ويكتفي ببلاغ يكفيه في طريقه. ولا نكلف الموسرين في هذه الشدة أن ينتهوا إلى كفاية يومهم، ويفرقوا باقي أموالهم على المحاويع، ويرقبوا أمر الله في غدهم، ولا يسوغ لهم أن يغفلوا عن أمور المساكين أصلاً، ويتركوهم يموتون هزلاً. والأمر في الرفيقيين مفروض فيه إذا قرب وصولهما إلى البلدان والعمران، ولا يعوز فيها سداد. وامتداد آماذ القحط لا يفضي إلى منتهى العلوم. وهذا يناظر ما لو كان الرفيقتان في متاهات لا يدریان متى تنتهي بهما إلى العمران، فلا نكلف من معه زاد واستعداد أن يؤثر على نفسه، ويجتئز بحاجة يومه أو وقته. فإذا تقرر ما ذكرناه، فالوجه عندي إذا ظهر الضر، وتفاقم الأمر، وأنشبت المنية أظفارها، وأشفى المضطرون، واستشعر الموسرون، أن يستظهر كل موسر بقوت سنة، ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات، وأصحاب الخصاصات، ولست أقول إن منقرض السنة يستعقب انجلاء المحن، وانفصال الفتن على علم أو ظن غالب. ولكن لا سبيل إلى ترك الفقراء على ضرهم، ولا نعرف توفيقاً في الشرع ضابطاً ينتهي إليه فيما يبذله الموسر، وفيما يبقيه، ورأينا في السنة قواعد شرعية تشير إلى هذه القضية، وفي اعتبار السنة أيضاً حالة ظنية عقلية"².

إن هذا النهج الذي بدأه فقهاؤنا المسلمون والخلفاء والأمراء والحكام والملوك في تاريخنا الإسلامي، نجده اليوم أكثر ضرورة، ونجد علماءنا يشددون على العناية به، ويدعون الحكومات إلى "إيجاب قوانين تكافلية مختلفة، مثل قانون نفقات الأقارب، وقانون الأضحية في عيد الأضحى، وقانون الكفارات في الأخطاء الدينية مثل الحنث في اليمين، وقانون النذور (...). وقانون حق الضيف الغريب في البلدة، وقانون حق الحصاد"³. إن التكافل الاجتماعي بلغت أهميته إلى أن صار من مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت بالرحمة والتراحم، قال الشيخ يوسف القرضاوي: "ومن المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتوزيع المال أو الثروة: تقرير قاعدة لزوم التكافل الاجتماعي المعيشي

¹ نفسه، ص: 363.

² المصدر السابق، 364.

³ يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص: 96.

في ظل المجتمع المسلم، بحيث لا يجوز أن يبقى فيه جائع، وإلى جواره شعبان، وبحيث يتلاحم أفراد تلاحم الإخوة أو أفراد الأسرة الواحدة، بعضهم من بعض (...) ونظرية الإسلام هنا أن الفرد إذا كسب المال وتملكه بجهد ومهارته، فإن المجتمع قد شاركه في ذلك، فلولا المجتمع ما استطاع الفرد أن يحقق شيئاً وحده (...) ومن هنا يجب أن يتضامن المجتمع كله فيكفل بعضه بعضاً، ابتداء من كفالة الأقارب داخل الأسرة الواحدة، ونعني بهم الأسرة الموسعة الممتدة التي تشمل الأبوين والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وأبناءهم وبناتهم، وليست الأسرة الذرية الضيقة، التي ينادي بها بعض الغربيين، والتي تقتصر على الزوجين والأولاد، وحتى الأولاد بمجرد أن يصلوا إلى البلوغ، يذهب كل منهم إلى حال سبيله لا يكاد يرتبط بأب أو أم، أو إخوة أو أخوات، وللإسلام وسائل ومناهج وتعاليم وأحكام وفيرة تحقق هذا التكافل، بعضها إرشادات وتوجيهات ربانية نبوية، وبعضها أحكام وتشريعات تنظيمية وإلزامية، ولا بد من كل منهما لإنشاء المجتمع المسلم المتكافل¹.

ومع ما لأهمية تدخل الدولة في تنظيم التكافل الاجتماعي بأموال بيت المال، أو بفرض وظائف مالية على الأغنياء والموسرين، ومع ذكرنا لكلام الجويني وما يستنتج منه من حس تكافلي جماعي بين أفراد الأمة الإسلامية، فإننا نجد الإمام ابن تيمية في إحدى رسائله يرد رداً مباشراً على الجويني بعد أن قرأ كلامه فعقب عليه بقوله: "فإن هذا إذا صدر باجتهاد فهو في الأصل مشوب بهوى ومقرون بتقصير أو عدوان، وأن التقصير أو العدوان صادر أيضاً من أكثر الرعية، فإن كثيراً منهم أو أكثرهم لو تركوا لما أدوا الواجبات التي عليهم، من الزكوات الواجبة والنفقات الواجبة والجهاد الواجب بالأنفس والأموال. كما أنه صادر من كثير من الولاة أو أكثرهم بما يقبضونه من الأموال بغير حق، ويصرفونه في غير مصرفه، ويتركون أيضاً ما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فجمع هذه الأموال وصرفها في مسائل الفتن، مثل الحروب الواقعة بين الأمراء بآراء وأهواء. وهي مشتملة على طاعات ومعاص وحسنات وسيئات..."².

¹ المرجع السابق: 92_93.

² شيخ الإسلام ابن تيمية، قاعدة في الأموال السلطانية، وتسمى كذلك قاعدة في الأموال المشتركة، تحقيق عبد الرحمن عبد الله بن إبراهيم الأمير، أضواء السلف، الطبعة الأولى، 2002، ص: 42.

إن النظر فيما ذهب إليه الجويني من جواز فرض الإمام وظائف مالية على الموسرين من أجل التضامن والتكافل مع المحتاجين والفقراء، لا يمكن إنكار فضله لما له من فوائد على الفرد والمجتمع، غير أن رأي الإمام ابن تيمية في وجوب الحذر من الإفتاء بهذا الرأي خاصة وأن الأئمة لا يضعون تلك الأموال في موضعها الشرعي الصحيح فينفقونها فيما لا يحل، هو كذلك رأي في غاية الأهمية، فكثيرا ما يتم التوصل إلى أموال الرعية بدعوى التضامن والتبرع للفقراء والمحتاجين، ثم يتم صرف هذه الأموال على من لا يستحقها أو في ملذات زمرة من الأغنياء وذوي السلطان. ومع الاختلاف في هذين الرأيين إلا أنه يمكن الجمع بينهما بمراعاة المصلحة الشرعية، واستحضار تقوى الله تعالى في مد اليد إلى الأموال التي لا تحل إلا بحق. مع مراعاة الأحوال التي أفتى فيها كل إمام في هذه القضية، خاصة إذا علمنا أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد كتب رسالته "في زمن سادت فيه الفوضى واتسعت فيه الاعتداءات على الأنفس والأموال، وشاع فيه السلب والنهب من قبل الحكام والمتنفذين وكل ذي قوة، بسبب واضح حيناً، ومن غير سبب أحيانا كثيرة"¹.

خاتمة:

رأينا أهمية التكافل الاجتماعي في الإسلام، وكيف أنه جاء منبثا في أصول الشريعة الإسلامية وشعائرها، وأنه في حقيقته اختياري لا جبري، ولكن قد تطرأ عليه طوارئ، فتقتضي الضرورة حينئذ أن تتدخل الدولة، إما إلزاما وإما توجيها ورعاية، لذلك قال محمد عزة دروزة: "وعلى هذا فمن الحق أن يقال: إن الدولة تستطيع -بمشاركة أهل الحل والعقد والرأي- أن تفعل ما هو الأصلح والأجدى للطبقات المعوزة، في صدد تنظيم وتنفيذ الواجب الذي أوجب على بيت المال مساعدة هذه الطبقات وتوزيع الأنصبه المخصصة لها في موارد الدولة على وجه يضمن لها الكفاية وراحة البال، ويقمها الحرمان والذل والمرض، واشتداد ضرورة هذا الواجب (...). يدعو الدول الإسلامية إلى استئناف السنة النبوية والراشدية المستلهمة من القرآن..."².

¹ مقدمة الناشر لرسالة ابن تيمية بعنوان آخر هو: المظالم المشتركة، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية، 1393، ص: 4.

² الدستور القرآني، 250/1.

ولقد تنامت في عصرنا حاجيات المجتمعات، وتقلصت فرص العمل وتحقيق الذات، وانتشرت الأمراض والأوبئة، وبدأت تتقلص حظوظ كثير من المواطنين في السفر خارج أراضهم والهجرة بحثاً عن فرص عمل في بلدان أخرى، نظراً لإغلاق حدود البلاد بسبب الأوبئة وغيرها مما تنذر به التطورات الرهيبة التي نعيشها اليوم، فكان لزاماً على كل دولة أن تعود إلى مركزيتها في حسن تنظيم التكافل الاجتماعي قبل أن تستفحل الأمور، وتنتشر الانحرافات وألوان النهب والسرقة التي نراها اليوم في الأسواق وغيرها.

المصادر والمراجع:

01. ابن شبة، (المتوفى: 262هـ)، تاريخ المدينة حققه: فهمم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، عام النشر: 1399 هـ.
02. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حيي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط. 2، 1408 هـ - 1988 م.
03. أبو محمد بن حزم الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
04. أحمد بن حنبل، الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد.
05. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م.
06. أفضى القضاة الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، تحقيق محي هلال السرحان، دار النهضة العربية، ط. 1، 1981.
07. إمام الحرمين الجويني، أبو المعالي، (المتوفى: 478هـ)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 2011 م.
08. البخاري، الإمام البخاري، الجامع الصحيح
09. بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط. 2، 1405 هـ - 1985 م.
10. جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط. 1، 1411 هـ - 1990 م.
11. جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2003.
12. حسن الترابي، السياسة والحكم، دار الساقى، ط. 2، 2004.
13. حمد البهي الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر، مشكلات الأسرة والتكافل، مكتبة وهبة، ط. 3، 1982.
14. حمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، ط. 1، 2009 م، 1430 هـ.
15. حمد الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع.
16. شيخ الإسلام ابن تيمية، قاعدة في الأموال السلطانية، وتسمى كذلك قاعدة في الأموال المشتركة، تحقيق عبد الرحمن عبد الله بن إبراهيم الأمير، أضواء السلف، ط. 1، 2002.

17. عبد الرؤوف المناوي، الجواهر المضية في بيان الآداب السلطانية، تحقيق عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، 1434هـ
18. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط.4 عشرة، 1997
19. عبد المجيد النجار الشهود الحضاري للأمة الإسلامية، عوامل الشهود الحضاري، دار الغرب الإسلامي، ط.2، 2006.
20. فتحي الدبرني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، ط.3، 1984.
21. حمد الحبيب الدكالي، المجتمع المدني ومقاصد الشريعة، إشكالية المرجعية والتنزيل، دار الكلمة، ط.1، 2019.
22. محمد عزة دروزة، الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1981.
23. مسلم، الإمام مسلم، صحيح الإمام مسلم
24. نظام الملك الطوسي، سير الملوك (سياست نامه)، ترجمة الدكتور يوسف بكار، دار المناهل، الطبعة الأولى، 2007.
25. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، الطبعة الأولى، 1993.
26. الونشريسي: أحمد بن يحيى بن محمد، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء: بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية 1401هـ
27. يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، دار الشروق، الطبعة الأولى 2010.
28. يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.